دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1283) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-38157) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

تقدم المدعي بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها، وحيث لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها؛ وحيث تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى، وحدد لها موعد جلسة لنظر الدعوى بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩هـ، إلا أنه لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) من الفقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٢٩هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير للشركة المدعية / (...) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة)٢٢من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم)٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ قدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وأن هذه الدعوى قد شطبت سابقاً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فاذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى فتُعد الدعوى كأن لم تكن، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحيث تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى، وحدد لها موعد جلسة لنظر الدعوى بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩هـ، إلا أنه لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/(...)، (رقم مميز ...) ضد/ المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.